من بعده

لتصير الوقت كالمشغول به لا بالعين في الوقت فلم يظهر في حق الفرايض وفيما وجب
لعينه كسجدة التلاوة وظهر في حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته
وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره
وهو ختم الطواف وصيانة المودى ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من
ركعتي الفجر لان النبي عليه السلم لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة ولا يتنفل بعد
الغروب قبل الفرض لما فيه من تاخير المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة يوم
الجمعة الى ان يفرغ لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة للنقل المتواتر وصفة
الاذان معروف وهو كاذان الملك النازل من السماء ولا ترجيع فيه وهو
ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعي فيه
ذلك لحديث ابي محذورة ان النبي عم امره بالترجيع ولنا انه لا ترجيع في
المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا ويزيد في اذان الفجر بعد
الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لان بلالا قال الصلوة خير من النوم
حين وجد النبي راقدا فقال عليه السلم ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر
به لانه وقت نوم وغفلة والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح
قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور
ثم هو حجة على الشافعي في قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة
قال ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلم لبلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة

لان

يعني ان الترك مع الحرص على احراز فضيلة النفل دليل الكراهية

لانه النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود
ويكره لمخالفة السنة ويحول وجهه للصلوة والفلاح يمينا وشمالا لانه خطاب القوم
فيواجههم به وان استدار في صومعته فحسن ومراده اذا لم يستطع تحويل وجهه
يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة
فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر النبي
صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل فحسن لانها
ليست بسنة اصلية والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين
الاذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوات ومعناه العود الى الاعلام بعد
الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه وهذا التثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة
رضي الله عنهم لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا والمتاخرون استحسنوه
في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية قال ابو يوسف لا ارى باسا
ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله
وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله واستبعده محمد لان
الناس سواسية في امر الجماعة وابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم
بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة قال ويجلس بين الاذان والاقامة الا في
المغرب وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة لانه لا بد من الفصل
اذ الوصل مكروه ولا يقع بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان فيفصل بالجلسة
كما بين الخطبتين ولابي حنيفة ان التاخير مكروه فيكتفى بادنى الفصل احترازا
عنه والمكان في مسالتنا مختلف وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك

لانه وقت نوم وغفلة

وعلى هذا المفتي والقاضي

Copyright © King Saud University